

عمان : السبت ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ هـ.   الموافـق   ١٧ كانون ثاني سنة ١٩٧٠ م.   العدد ٢٢٢٠

صفحة

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

٢

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٠٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠٤ :

أ — اذا زادت مدة مرض الموظف وهو في مهمة رسمية خارج المملكة على اسبوع فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع عليه من طبيبين او من مدير المستشفى في حالة دخوله المستشفى ومصدق عليه من قنصل اردني (ان وجد) وعلى الموظف ان يعلم وزيره برقيا بمرضه وان يرسل التقارير الطبية اللازمة بالسرعة الممكنة .

ب — على الموظف الذي يصاب بمرض وهو في اجازة عادية في احدى الدول العربية ويستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز اسبوعا حسبما ورد في المادة (١٠٣) من هذا النظام ان يعود خلال هذا الاسبوع الى المملكة لمراجعة اللجنة الطبية المختصة اذا زادت المدة عن ذلك .
اما اذا دخل المستشفى فتتبع الاجراءات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

١٩٦٩/١٢/٢٤ — الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني **سامي جوده**	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبدالله غوشة**	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة **احمد طوقان**
وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة **ذوقان الهنداوي**	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل **صبحي امين عمرو**	وزير المالية ووزير العدلية بالوكالة **يعقوب معمر**
وزير الداخلية **محمد رسول الكيلاني**	وزير الصحة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية **موسى ابو الراغب**
وزير الزراعة **سامي ايوب**		
وزير المواصلات **برهان كمال**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **اميل الغوري**	وزير الاشغال العامة **رشيد عريقات**

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٠

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظرا للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على ما مساحته (٧٠) دونما من قطع الاراضي التي تحمل الارقام من (٢٦ - ٣٣) من الحوض رقم (٦ — قحوبان) من اراضي السخنة لاقامة وحدات سكن جاهزة عليها لايواء النازحين ، آمر بما يلي :

١ — الاستيلاء على المساحة المذكورة آنفا كما عدلت بموجب الاتفاق مع اصحاب الاراضي وفق المخططات المحفوظة لدى المجلس البلدي في السخنة وذلك ريثما يتم استملاك حق المنفعة فيها لمدة سنتين قابلتين للتجديد مقابل اجرة سنوية .

٢ - تعيين لجنة من مهندس محافظ العاصمة ومأمور التسجيل فيها ومندوب عن وزارة الانشاء والتعمير للكشف الفوري على قطع الاراضي المبحوث عنها لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها ومساحاتها والحالة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض نتيجة الاستملاك .

٣ — على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧٠/١/١

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

قرار (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٧/٨/٩٦٨ رقم ش/١/٨٧٠٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادتين ٤٦ (أ) و ٢١٩ (أ) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٤ وبيان ما اذا كان نص الماده ٤٦ (أ) الذي يوجب تحديد رأسمال الشركة المساهمة بالنقد الاردني يسري على الشركات المساهمة الاردنية فقط ام انه ينطبق ايضا على الشركات المساهمة الاجنبية التي تتعاطى الاعمال التجارية في المملكة الاردنية الهاشمية .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الموجه لرئيس ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٥/٧/١٩٦٨ وكتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ١٢/٨/١٩٦٨وعلى المراسلات المرفقة بهما وتدقيق النصوص القانونيه يتبين.

١ – ان الفقره (أ) من المادة ٢١٩ من قانون الشركات تنص على ما يلي (لا يجوز لاية شركة مساهمة اجنبيه او هيئة اجنبية تتعاطى الاعمال التجارية ان تتعاطى اي عمل في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون) .

٢ – ان الماده ٢٢٢ منه تنص على ان اجراءات تسجيل الشركات الاجنبية المساهمة تستكمل بعد استيفاء الرسوم القانونية على حسب القواعد المقررة للشركات الاردنية .

ومن هذين النصين يتضح ان القانون اعتبر الشركات المساهمة الاجنبية خاضعة فيما يتعلق باجراءات تسجيلها لنفس القواعد الخاصة بالشركات المساهمة الاردنية .

وبالرجوع لقواعد تسجيل الشركات المساهمة الاردنية المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الشركات نجد ان البند (د) من الفقرة الثانية للمادة ٤٠ والفقرة (أ) من الماده ٤٦ توجبان على الشركة طالبة التسجيل ان تحدد مقدار راسمالها الاسمي بالنقد الاردني .

ولهذا فان ما يترتب على ذلك ان الشركات المساهمة الاجنبية التي تتعاطى الاعمال التجارية في المملكة ملزمة قانونا بان تحدد مقدار راسمالها الاسمي بالنقد الاردني .

هذ ما نقره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر بتاريخ ١/١/١٩٧٠

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز الاول	عضو رئيس محكمة التميز الثاني	عضو عضو محكمة التميز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مخالف مندوب وزارة الاقتصاد الوطني وكيل الوزارة
علي مسمار	موسى الساكت	بشير الشريقي	شكري المهتدي	علي الهنداوي

قرار مخالفه

انني اخالف الاكثرية المحترمة في قرارها القائل بأن الشركات المساهمة الاجنبية التي تتعاطى العمل في المملكة بمقتضى قانون الشركات ملزمة بتحديد رأسمالها بالنقد الاردني ، ويستند قرار المخالفة هذا الى الاسباب التالية :–

١ – حددت المادة (٢٢٠) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وعلى سبيل الحصر المتطلبات القانونية التي يجب على الشركة المساهمة الاجنبية انجازها من اجل تسجيلها ولم تشترط هذه المادة ان تحدد الشركة الاجنبية رأسمالها بالنقد الاردني واقتصرت المادة على تقديم وثائق معينة لمقاصد هذا التسجيل وفق تسجيل الشركة في مركزها الاصلي خارج الاردن ومن اهم هذه الوثائق عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي والذي بها ينص عادة على مقدار رأسمال الشركة عند تسجيلها في مركزها الاصلي والمفروض ان تقبل هاتين الوثيقتين على حالها دون اي تغيير او تبديل وعليه فان مقدار رأسمال الشركة الاجنبية يظهر عندئذ بالنقد الاجنبي المسجلة به الشركة اصلا في مركزها الاساسي .

٢ – ان اشارة البند (د) من الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من القانون الى بيان رأسمال الشركة الاردنية عند تسجيلها بالنقد الاردني جاءت على اعتبار ان الشركة اردنية الجنسية ولتحديد القيمة الاسمية للسهم لارتباطها الوثيق مع عوامل تشجيع الاستثمار وخاصة لذوي الدخل المحدود ولكي يتفق هذا النص مع احكام المادة(٤٦) من القانون التي اشترطت ان لا يقل رأسمال الشركة المساهمة العمومية الاردنية عن ثلاثين ألف دينار والخصوصية عن الفي دينار وهذه الاعتبارات لم يستهدفها المشرع بالنسبة للشركات الاجنبية .

٣ – ان تطبيق نفس اجراءات التسجيل والنشر المتبعة بالنسبة للشركات المساهمة الاردنية على تسجيل الشركات المساهمة الاجنبية ينحصر حسب نص المادة (٢٢٢) من القانون على ما يتم بعد الموافقة على التسجيل وليس على اجراءات ما قبل الموافقة لاختلاف متطلبات ومقاصد كل من الحالتين وقد ورد ذلك صراحة بذكر عبارة (بعد صدور قرار الموافقة) في بداية الفقرة (٩) من المادة (٤٠) من القانون وبذكر عبارة (في حالة موافقة الوزير) في بداية المادة (٢٢٢) المشار اليها اعلاه .

٤ – علاوة على ما جاء اعلاه فان كثيرا من المؤسسات والهيئات الاجنبية التي تسجل لتعاطي العمل بالمملكة تكون بمثابة هيئات رسمية حكومية ليس لها رأسمال محدد كما هو الحال في القضية موضوع البحث في التفسير والمتعلقة (بالمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية) اذ انها جزء من وزارة الدفاع السعودية كما ان الكثير من الشركات الاجنبية لا تتطلب قوانين الدول التابعة لها تحديد مقدار ثابت لرأسمالها وعندئذ يصبح من المتعذر على مثل هذه الشركات تحديد رأسمالها بالنقد الاردني كما جاء في قرار الاكثرية .

لهذه الاسباب كلها فانني اخالف الاكثرية المحترمة بقرارها .

العضو المخالف

علي الهنداوي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

قرار رقم (٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/١١/٢٣ رقم ن ع/١٢٦٠٠/٤٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ وبيان المقصود من عبارة (مصلحة عامة) الواردة في هذه الفقرة . وهل ان وكالة الغوث الدولية تدخل في مفهوم هذه العبارة ام لا ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة (ج) من المادة السادسة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (لا تدفع العلاوة الى الموظف عن زوجته التي تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة عامة او خاصة على ان لا يحل محلها احد الأولاد في هذه الحالة) .

ومن هذا النص يتضح ان النظام لا يجيز للموظف ان يتقاضى علاوة عن زوجته في حالتين :

الأولى – اذا كانت الزوجة تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة عامة .

الثانية – اذا كانت تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة خاصة .

والمقصود بعبارة (مصلحة عامة) حسبما استقر على ذلك الفقه الأداري كل مصلحة ذات شخصية معنوية تنشأ للقيام بنوع معين من الخدمات العامة سواء اكانت من المصالح الرسمية او من المؤسسات الاخرى التي اعترف لها القانون بصفة المؤسسات العامة .

اما المصالح الخاصة فهي التي ينشئها الافراد لتحقيق الكسب والنفع المادي كالشركات او لتحقيق منفعة عامة كالجمعيات .

وحيث ان عبارة (مصلحة عامة) وعبارة (مصلحة خاصة) قد وردتا في النص بصيغه الاطلاق فهما تشملان المصالح العامة والمصالح الخاصة الوطنية والاجنبية الموجودة في المملكة الاردنية الهاشمية .

وحيث ان وكالة الاغاثة والعمل في الاردن هي وكالة تابعة للجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة وتتمتع بامتيازات وحصانات وفق نصوص امتيازات وحصانات هيئة الامم ، كما ان موظفيها المحليين يعينون بناء على توصيات لجنة انتقاء موظفي الوكالة التي يجب ان تكون الحكومة الاردنية ممثلة فيها كما هو واضح من نصوص الاتفاقية المعقودة بين الحكومة الاردنية الهاشمية والوكالة .

فان هذه الوكالة تعتبر مصلحة عامة اجنبية وتدخل في مفهوم عبارة (مصلحة عامة) الواردة في الفقرة (ج) من المادة السادسة المشار اليها وذلك لاغراض نظام علاوات غلاء المعيشه للموظفين .

هذا ما نقرره بالأكثريه في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٠/١/١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	مخالف عضو محكمة التميز قرار المخالفة	رئيس محكمة التميز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميير الاول
رشاد الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفه

المعطى من عضو محكمة التميز السيد بشير الشريقي في قرار التفسير رقم ١٩٧٠/٢ .

في رأيي ان عبارة (المصلحة العامة) الواردة في الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ تعني المصالح الحكومية للدولة . اي دوائرها الرسمية كدائرة المالية والعدل والجيش والبوليس . وهذه المصالح هي غير المؤسسات العامة التي تنشأ للقيام بنوع من الخدمات العامة .

كما ارى ان (المصلحة العامة) يفهم منها المصلحة العامة الوطنية اما المصلحة العامة الاجنبية فهي ليست مقصودة في اي قانون او نظام اردني .

لهذا اخالف رأي الاكثرية المحترمة وأرى ان (وكالة الغوث الدولية) لا تعتبر من المصالح العامة بالنسبة لقوانين وانظمة المملكة . وبالتالي فلا ينطبق عليها نص (المصلحة العامة) الوارد في نظام علاوات غلاء المعيشة المشار اليه .

صدر بتاريخ ١٩٧٠/١/١

المخالف

عضو محكمة التميز

بشير الشريقي